

قانون رقم (29) لسنة 2013م.

في شأن العدالة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها والقوانين المكملة لها.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتها.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005م. بشأن مكافحة غسيل الأموال.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م. في شأن أحكام الجنسية ولادته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م. في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلها.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012م. في شأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
- وعلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية.
- وعلى ملخص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 22/9/2013م.

- مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات.
- أطراف المنازعة أو أحدهم، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين منهم بموجب وكالات خاصة.
- وزير العدل.

كما يجوز للهيئة أن تبادر من تلقاء نفسها بالنظر في أية قضية إن رأت وجهاً لذلك.

مادة (19)

إعادة التحقيق

للهيئة إذا تبين لها أن هناك نقصاً أو قصوراً في التحقيقات أو تناقضاً فيها أن تعيد التقرير إلى اللجنة المكلفة بالموضوع لمزيد من الدراسة والتقصي وجمع الأدلة، ولها أن تحيله إلى إدارة أو لجنة أخرى.

مادة (20)

الإحالة التي تصدرها الهيئة

تصدر قرارات استحقاق التعويض عن الإدارات أو اللجان الخاصة وتحيل الهيئة قرار التعويض بعد اعتماده إلى لجان تشكل لتقدير التعويض وتحديد نوعه وآلية صرفه.

كما يجوز للهيئة الإحالة للمحاكم المدنية أو الجنائية أو الإحالة إلى لجان للتحكيم والمصالحة والغفو.

مادة (21)

إفشاء الأسرار

يُحظر على العاملين بالهيئات المذكورة في هذا القانون إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو تسريب أية وثائق وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لمهامهم.

مادة (22)

حماية الشهود

تعمل الهيئة على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الشهود وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة.

صدر القانون الآتي:**الفصل الأول****أحكام عامة****مادة (1)****مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا**

يُصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير، وهي تحديداً:

1 - مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي.

2 - أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملزمة بمبادئها.

وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون.

مادة (2)**تعريف الانتهاك الجسيم والمنهج**

الانتهاك الجسيم والمنهج هو انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادر الأموال أو اتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي، وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة.

الفصل الرابع**التعويضات**

مادة (23)

استحقاق التعويض وأنواعه

لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة ومتعددة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة، ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:-

- 1- دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بداعٍ سياسي.
- 2- تخليل الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة.
- 3- العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.
- 4- أية صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.

مادة (24)

لجنة تقدير التعويضات

يُحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاضٍ تقوم بتقدير التعويض مكونة من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة.

مادة (25)

صندوق التعويضات

ينشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يُسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها.

مادة (3)

الأحداث التي يسري عليها القانون

تسري أحكام هذا القانون على الواقع الذي حدث اعتباراً من 1/سبتمبر/1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم.

مادة (4)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-

- 1- الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاً للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق.
- 2- الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه.
- 3- المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.
- 4- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
- 5- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- 6- تحقيق الواقع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة.
- 7- إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت للطغيان في البلاد.
- 8- جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الواقع الذي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.
- 9- تحقيق مصالحات مجتمعية.
- 10- كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق.
- 11- إصلاح مؤسسات الدولة.

ويُحدد في قرار الإنشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لاتحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن قواعد تقدير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدين منه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض.

واستثناء من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز أن يبدأ الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها، وتنظم اللاتحة ضوابط الاستعمال.

مادة (26)

إنهاء حالات الاعتقال

على وزارة العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من أتباع النظام السابق، في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، باحالتهم على النيابة المختصة دون أن يعد الاعتقال باطلأ في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانوناً، أو بإطلاق سراحهم.

مادة (27)

عدم تقادم الجرائم السياسية

لاتسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لسنة 1997م. والتي ارتكبت لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنقضى الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.

الفصل الخامس

دعم العدالة الانتقالية

مادة (28)

هيئة رد المظالم العقارية

تُنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص.

مادة (5)

مكونات العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية:

- 1- إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وانعدام مشروعية القوانين الظالمة.
- 2- كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية.
- 3- كشف الحقائق الفردية.
- 4- المحاسبة الجنائية.
- 5- المصالحة الانتقالية.
- 6- العفو التشريعي والعفو العام.
- 7- جبر الضرر.
- 8- شؤون النازحين.

مادة (6)

بطلان التشريعات الظالمة وعدم مشروعيتها

يُعد ظلماً وعدواناً تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا، وتعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها، ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني

هيئة تقصي الحقائق

مادة (7)

إنشاء الهيئة واحتياطاتها

تنشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس، وتقوم بما يلي:-

مادة (29)

إلغاء بعض قرارات الجنسية

تشكل لجنة قانونية بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الليبية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الازمة، وعلى الأخص اقتراح ما يلي:

- سحب الجنسية الليبية عن كل من صدر له قرار بمنحها اعتباراً من يوم 2011/2/15.

- سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له تحقيقاً لأغراض عسكرية أو توجهات سياسية في النظام السابق.

- سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة فترة صدور قرار المنح.

ويكون السحب والإسقاط بموجب قرارات مسببة من الجهات التنفيذية وفقاً للقواعد العامة لفقد الجنسية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة، كما يجوز للجنة ممارسة كافة الصلاحيات الازمة لتحقيق ذلك من طعن في عدم دستورية القوانين والقرارات التي منحت الجنسية الليبية استناداً إليها.

مادة (30)

التشجيع على رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

إذا تم رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة طواعية تنقضي الدعوى الجنائية بشأنها، وإذا ثبت في أي وقت وجود أموال لدى الجاني لم يردها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (31)

تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الاطلاع على

- تقصي الحقائق حول الواقع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات.
- رسم صورة كاملة طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق.
- جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها.
- توثيق الروايات الشفهية للضحايا.
- دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين، وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.
- العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.
- البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم.
- التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس مواز لأساس قانون العدالة والمصالحة.
- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.

مادة (8)

إدارات الهيئة

تشئ الهيئة إدارات متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

- 1- إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية. وتهتم بالعمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة الغراء.

العدد (15)

رقم الصفحة 978

أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة أو لجاتها دون عذر مقبول.

مادة (32)

إلغاء قانون رقم 17

يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله وتؤول كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبها والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (33)

اللائحة التنفيذية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على أن تبين الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (34)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 28/محرم/1435هـ.

الموافق: 2013/12/2م.

- 2 - إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وتقدم نتائج التحقيقات في تقرير شامل يضم الأدلة والتطبيقات والمضرورين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع.
- 3 - إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية: وتقوم على كشف الانتهاكات الخاصة بالأفراد.
- 4 - إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي وتحصص الهيئة مكتباً خاصاً بتقصي الحقائق في الأحداث المصاحبة لثورة 17 فبراير وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع.
- 5 - إدارة شؤون النازحين.
- 6 - إدارة التحكيم والمصالحة وتقود على الدعوة إلى المصالحة الاتفاقية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكماء المناطق لإعادة اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق.

مادة (9)**مدة عمل الهيئة**

تحدد مدة عمل الهيئة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها، وهذه المدة قابلة للتمديد لسنة واحدة بطلب يقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها.

مادة (10)**مجلس إدارة الهيئة**

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين ممن عُرف عنهم الاستقلالية والحيدة والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام، ويُعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

**(مادة 11)
اختصاصات مجلس الإدارة**

يختص مجلس الإدارة بما يلى:-

- 1- تشكيل الإدارات حسب الموضوعات الضرورية لتحقيق العدالة الانتقالية تقصي الحقائق أو المصالحة أو متابعة شؤون اللاجئين والنازحين أو المفقودين وتشكيل اللجان حسب ما تقتضيه الأحوال.
- 2- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة واللجان التابعة لها.
- 3- إنشاء جهاز إداري يتولى المسائل الإدارية والمالية والفنية، والاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والدولية خاصة في مجال التدريب وإدارة الموارد.
- 4- مراجعة تقارير الإدارات ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها واتخاذ ما يلزم من إجراءات أو قرارات في حدود اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون.

(مادة 12)

شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يختار عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو مديرأً لإحدى الإدارات التابعة لها أو عضواً في لجنة من اللجان التابعة لها ما يلى:-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- عدم الانضمام لأي حزب سياسي.
- 3- ألا يكون قد انخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو جهاز الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو لجان التطهير أو رابطة ما يسمى رفاق القائد أو عمل قاضياً بمحكمة الشعب أو أمن الدولة أو تولى وظيفة النائب العام أو المدعي العام العسكري.
- 4- ألا يكون محكماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أية جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 5- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.
- 6- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- 7- أن لا تنطبق على العضو معايير تولي المناصب المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- 8- تقديم إقرار الذمة المالية.

مادة (13)

ميزانية الهيئة

يكون للهيئة ميزانية مستقلة خاصة بها تقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل المؤتمر الوطني العام باسم الهيئة.

مادة (14)

المكافآت

يُمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة مكافأة شهرية تحدد بقرار من المؤتمر الوطني العام.

وتضع الهيئة لائحة للمرببات والمكافآت بالنسبة للأشخاص الذين يتم تعينهم في الهيئة، أو تستعين بهم الهيئة في القيام ببعض المهام، وشروط التعين وكيفيته، وتعتمد من مجلس الوزراء.

مادة (15)

حلف اليمين

يحلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وأعضاء الإدارات واللجان التابعة لها قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والنزاهة وأن أحترم الحقوق الشرعية والإعلان الدستوري".

ويكون حلف اليمين بالنسبة لأعضاء الهيئة أم رئيس المؤتمر الوطني العام ويحلف أعضاء الإدارات اللجان اليمين أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (16)

سلطات الهيئة في التقصي

- للهيئة سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن.

- للهيئة الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية.
- للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أية معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث الذي تقوم به الهيئة وأن تستجوب أي شاهد وأن تحلفه اليمين القانونية المقررة.
- للهيئة العمل على تلقي معلومات في دولة أخرى وتقوم وزارة الخارجية بالعمل على الحصول على الموافقة من الدولة المقصودة.
- للهيئة اتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك إجراء الوساطة والقيام بالتحكيم ولها أن تستعين بالشيوخ والحكماء من عرفوا بدور فعال في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية.

مادة (17)

تقارير الهيئة

تقديم الهيئة عند الانتهاء من كل ملف:

- 1- تقريراً إجمالياً يتضمن توصيات إجمالية.
- 2- تقريراً تفصيلياً لكل ملف على حدة ترافق بالتقرير الإجمالي على أن يشمل التقرير التفصيلي ما يأتي:
 - أ- بياناً وافياً بالواقع مدعماً بالأدلة.
 - ب- النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديداً دقيقاً لحجم الأضرار وللمسؤولية وللأشخاص ذوي العلاقة لها.
 - ج- ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.
 - د- إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل المنازعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.

مادة (18)

اتصال الهيئة بالحالات

تقوم الهيئة بالنظر فيما يحال إليها من كل من:

- المؤتمر الوطني العام.
- ~~الحكومة~~.